الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/168
24 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء علي تقرير اللجنة االثالثة (A/49/608)]

٤٩/١٦٨- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجهاوالاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٤٨/١١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، الذي يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في حاجة إلى أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذه الكارثة التي من شأنها تقويض عملية التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والتي تؤدي مكافحتها إلى تزايد التكاليف الاقتصادية للحكومات وتتسبب في خسائر لا يمكن تعويضها في الأرواح البشرية،

واقتناعا منها باستصواب توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة والإعلان[١]، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٣] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، فى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٤]، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٥] توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة بذل الجهود الملحة لتنفيذها،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٦]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة من تلك البلدان،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

---

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف. (٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تدرك أن ضخامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف، وتعزيز التعاون الدولي، للتصدي بطريقة أكثر فعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بأي حال من الأحوال، مبررا لانتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، بالاستناد إلى مبدأى المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٦]، بصيغتها

المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩]، أو الإنضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها مع الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة إكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد على الخطر الذي يهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى القائمين بهذه الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تسلم بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وباختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من الدعم الاقتصادي والتقني للحكومات، التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تراعي التقاليد الثقافية للشعوب مراعاة كاملة، في البلدان المتأثرة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٩ - تلاحظ الدعم القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الانمائية المتعددة الأطراف حتى تتمكن من إدراج عنصر يتعلق بمكافحة المخدرات في الأنشطة المتعلقة بالإقراض والبرمجة في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بأي تقدم في هذا المجال؛

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ اجراءات فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيمائية الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لإنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يواصل - وأن يطلب في ذلك دعم الوكالات ذات الصلة - ما يجريه من بحوث مختبرية لاستحداث أساليب مأمونة بيئيا للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي يتم الحصول منها على المخدرات، دعما للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات عندما تطلب الحكومات الوطنية منه ذلك، والقيام في هذا الصدد، بتشجيع اعتماد معايير دولية لجودة هذه الأساليب، وتطلب اليه أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٤ - تطلب إلى الدول أن تنظر في زيادة جهودها للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تستعمل مصدرا للحصول على المخدرات، وأن تستفيد استفادة كاملة من الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لإيجاد طرق مأمونة بيئيا للقضاء على المخدرات؛

١٥ - تشدد على الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وتقديم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ٢٠٠٠-١٩٩١، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين، في اطار بند من البنود المدرجة فى جدول الأعمال، في الوثيقتين المتصلتين بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لإساءة استعمال المخدرات ومكافحتها، والمخدرات والتنمية، اللتين قدمهما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة

الدولية للمخدرات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠]؛

١٨ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين[١١]، بأن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يقوم، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، بإعداد تقييم للمسائل المشمولة في الفقرات ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، بالاضافة إلى المسائل المتعلقة بآليات التمويل البديلة الممكنة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات؛

١٩ - ترحب أيضا بقرار لجنة المخدرات[١١] بأن تقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بدراسة المسائل المحددة في الفقرات ١٠ (د) و (و) و (ز) و (ح) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨؛

٢٠ - تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وفقا للفقرة ١٠ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨؛

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بإيلاء اهتمام خاص لتقرير لجنة المخدرات الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٢/٤٨؛

٢٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والسبل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه اطارا شاملا للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

---

(١٠) انظر A/CONF.166/PC/20/Add.2.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر، القرار ٣ (د - ٣٧).

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، وعلى إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزيد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد الطوعية لهذا الغرض؛

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٥] بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين عرضها وفائدتها بوصفها أداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكلفة وكفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تقر النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٤[١٢]، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث مجالس إدارة المنظمات التابعة للأمم المتحدة المرتبطة بخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها وذلك بغية تقييم الأنشطة التي يضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لاسيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

---

(١٢) A/49/3، الفصل الثالث، الفرع باء.

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في طرق ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٤ - ترحب بعمل لجنة المخدرات الذي قامت به في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة مجددا، بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا للقرارات ذات الصلة للجنة المخدرات والجمعية العامة، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يعزز التعاون في الكفاح ضد المخدرات على الصعيد الاقليمي؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[١٣]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يُضمِّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن طرق ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(١٣) A/49/139-E/1994/57 و A/49/317 و A/49/345 و A/49/369.